قبيل المبنيات نحو تأبط شرا فانها باقية في حالة العلمية على ما كانت عليها قبل العلمية فالتسمية
بها انما هي لدلالتها على قصة غريبة فلو تطرق اليها التغيير لم يمكن ان يثبت تلك الدلالة واذا
كانت من قبيل المبنيات فكيف يتصور فيها منع الصرف الذي هو من احكام المعربات فان
قلت كان على المصنف ان يقول وان لا يكون الجزء الثاني من المركب صوتا ولا متضمنا لحرف
العطف ليخرج مثل سيبويه ونفطويه ومثل خمسة عشر وستة عشر علمين قلت كانه اكتفى في
ذلك بما ذكره فيما بعد انهما من قبيل المبنيات واما الاعلام المشتملة على الاسناد فلم يذكرها
اصلا فلذلك احتاج الى اخراجها مثل بعلبك فانه علم بلدة مركب من بعل وهو اسم صنم
وبك وهو اسم صاحب هذه البلدة جعلا اسما واحدا من غير ان يقصد بينهما نسبة اصلا
او كسا دينا وغيرهما الالف والنون المعدودان من اسباب منع الصرف تسميان مزيدتين
لانهما من حروف الزوائد وتسميان مضارعتين لالفي التأنيث في منع
دخول تاء التأنيث عليهما وللنحاة خلاف في ان سببيتهما لمنع الصرف اما لكونهما مزيدتين
ومعتبرهما اللذين علمه واما لمشابهتهما لالفي التأنيث والراجح هو القول الثاني ثم انهما ان كانتا
في اسم يعني به ما يقابل الصفة فان الاسم المقابل للفعل والحرف اما ان لا يدل على ذات ما
لوحظ معها صفة من الصفات كرجل وفرس او يدل كاحمر وضارب ومضروب فالاول
يسمى اسما والثاني صفة فالمراد بالاسم المذكور ههنا هو هذا المعنى لا الاسم الشامل للاسم
والصفة فشرطه اي شرط الالف والنون في منعهما من الصرف وافراد الضمير باعتبار انهما
بسبب واحد او شرط ذلك الاسم في امتناعه من الصرف العلمية تحقيقا للزوم زيادتهما او
ليمتنع شبههما بالفي التأنيث كعمران او كانتا في الصفة فانتفاء فعلانة اي ان كان الالف

والنون

اي لم يختلف في ندمان بل اتفق على صرفه لانتفاء الشرط على كلا القولين لوجود ندمانة وعدم ندمى
هندي

والنون في صفة فشرطه انتفاء فعلانة يعني امتناع دخول تاء التأنيث عليه ليتقوى مشابهتهما لالفي
التأنيث على حالها ولهذا انصرف عريان مع انه صفة لان مؤنثه عريانة دخل شرطه وجود فعلى
لانه متى كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة فيتقوى مشابهتهما لالفي التأنيث على حالها ومن ثم
اي ومن اجل المخالفة في الشرط اختلف في رحمن فانه منصرف فانه ليس له مؤنث لا رحمى ولا
رحمانة لانه صفة خاصة لله تعالى لا يطلق على غيره تعالى لا على مذكر ولا على مؤنث فعلى مذهب
من شرط انتفاء فعلانة فهو غير منصرف وعلى مذهب من شرط وجود فعلى فهو منصرف دون سكران
فانه لا خلاف في منع صرفه لوجود الشرط على المذهبين فان مؤنثه سكرى لا سكرانة ودون ندمان
فانه لا خلاف في صرفه لانتفاء الشرط الثاني على المذهبين لان مؤنثه ندمانة لا ندمى هذا اذا كان
ندمان بمعنى النديم واما اذا كان بمعنى النادم فهو غير منصرف بالاتفاق لان مؤنثه ندمى لا ندمانة
ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل وهذا القدر لا يكفي في سببية
منع الصرف بل شرطه فيها احد الامرين اما ان يختص في اللغة العربية بالفعل بمعنى انه لا يوجد في
الاسم العربي الا منقولا عن الفعل كشمر على صيغة الفعل الماضي المعلوم من التشمير فانه نقل
من هذه الصيغة وجعل علما للفرس وكذلك بذر لماء عند موضع وخضم لرجل افعال نقلت
الى الاسمية واما نحو بقم اسم الصبغ معروف وهو العندم وشلم علما لموضع فهو من الاسماء العجمية
المنقولة الى العربية فلا يقدح في ذلك الاختصاص وضرب على البناء للمفعول اذا جعل
علما لشخص فانه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وانما قيدنا بالبناء على المفعول فانه على
البناء للفاعل غير مختص بالفعل ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة او يكون غير مختص
لكن يكون في اوله اي اول وزن الفعل او لكان على وزن الفعل زيادة اي زيادة حرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)